



نظام جمع التبرعات

← على الجهة المرخص لها عند الدعوة إلى جمع التبرعات في أي
من الوسائل المشار إليها في النظام أن تضمن دعوتها البيانات التالية

أرقام الهواتف



رقم الترخيص



أرقام حساباتها البنكية



عنوان مقرها الرئيسي



معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات



لا يجوز للجهة المرخص لها صرف ما جمعته من تبرعات
في غير الغرض الذي جمع من أجله إلا بموافقة الجهة المرخصة





أهم ما يهدف إليه نظام جمع التبرعات



تعزيز الرقابة والإشراف
على أنشطة جمع التبرعات



تنظيم عمليات جمع
التبرعات وحفظ حقوق
المتبرعين والمستفيدين



حوكمة حملات
جمع التبرعات



حماية منظمات القطاع
غير الربحي والمتبرعين





← أبرز ما جاء به نظام جمع التبرعات

بيان ضوابط تلقي التبرعات، والقيام بحملات جمع التبرعات، وحصص الوسائل التي يجوز من خلالها جمع التبرعات.

بيان وسائل وضوابط الدعوة إلى جمع التبرعات.

حظر تلقي التبرعات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة.

حظر صرف المرخص لهم أموال التبرعات في غير الغرض الذي جمعت من أجله، إلا بموافقة الجهة المرخصة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد.

تحديد عقوبات مخالفة الجهات/الأفراد لأحكام النظام.

تولي النيابة العامة التحقيق في مخالفات أحكام النظام، والادعاء أمام المحكمة المختصة.

مصادرة جميع التبرعات التي يتم جمعها بالمخالفة لأحكام النظام بموجب حكم قضائي، وإنفاقها في أوجه البر التي تحددها اللائحة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد.





الوسائل المتاحة للدعوة للتبرعات و الإعلان عنها

تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية

02
شركات الاتصالات المحلية
وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك

01
وسائل الإعلام
المحلية

04
وسائل التواصل الاجتماعي
ومواقع الإنترنت

03
اللوحات الإعلانية
وفواتير الخدمات

06
أي وسيلة أخرى
تحدها اللائحة

05
المطبوعات التي تعدها
الجهة المرخص لها، وفقاً
لنظامها أو لائحته





وفق نظام جمع التبرعات

لا يجوز لأي جهة مرخص لها أن تجمع تبرعات، إلا بما يتفق
مع أهدافها التي ينص عليها نظامها أو لائحتها، ويكون
جمعها للتبرعات من خلال الآتي



الشيكات ، على أن
تودع في حساباتها
البنكية المعتمدة




الحوالات المالية عبر
القنوات الإلكترونية،
ونحوها مما تحدده
اللائحة



حساباتها البنكية
المعتمدة، وفقاً
لتعليمات البنك
المركز السعودي





عقوبات مخالفي نظام جمع التبرعات

- ✓ يعاقب الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يجمع التبرعات بفرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ، أو بهما معاً، مع ابعاده من المملكة إن كان غير سعودي بعد انتهاء محاكميته، وعدم السماح له بدخول المملكة إلا بما تقضي به أنظمة الحج و العمرة.
- ✓ تعاقب الجهة غير المرخص لها التي تجمع التبرعات بفرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال، و تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- ✓ تعاقب الوسيلة الإعلامية التي تعلن لجهة غير مرخص لها عن جمع التبرعات بفرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

